

من الشقيق الثالث حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة
خمسة وهذه الاحاديث سميت في العمل الذي قرنهاه وحكمه
انتم فيه ليستق بها ذلك العمل جلا منه بالثبوت والرفع للاقتضا
وشرطه انه لا يقدر على هذا التوسيل بشعر به ليرفع اليه
وتظهر فاقية المحاكم كما قد سماه في النسيان والشهوات المحلولة
عليه الصلوة والصلوة مرغوب تضاد للمحبة ولا قاص في التصديق وقد
قال عليه الصلوة لا تسلموا الا بالبرهان كما تسلموا فاذا نسيت فترت
وقال رحمه الله ولا تسلموا الا بالبرهان كما تسلموا فترت
النسيان وقد قال عليه الصلوة في الصلاة في السوا والاشياء لا تسلم
هكذا للفظ شك من الذي قد روي في الاصح ولكن النبي لا يسلم
وذهب ابن ارقم وعيسى بن دينار جميعا ان الله تعالى لا يسلم
وان عمارة القنبر اي انا انما نسيت في الله **قال الفقهاء** في الوليد
الباقي يبرأ من الله ان يريد ان يبرأ من الله في المصنعة والنسوة في المصنعة
يعتبر على عادة البشر من الذي هو على النسيان والتمسوا بالنسيان
عليه ونسيت محله واضاف لعل نسيانها في ان كان له بعض
المصيب فبها ونسيان في نسيانها هو كما لمضطر **وذهب طائفة**
من اصحاب الكافي والكلام على الحديث الثاني في الصلوة عليه وسلم
كان في الصلوة في الصلوة ولا ينسوا في النسيان في الصلوة وان
قال النبي صلى الله عليه وسلم نسوا عنها والتمسوا وكان عليه الصلوة
والصلوة في صلواته ويشتمه عن غيرها كان الصلوة ما في الصلوة
شتمها لا عملت عنها **واجم** بقوله في ذلك واية الاخرى التي
لا انسى **وذهب طائفة** في صلواته عليه وسلم وقالوا ان نسوا
عليه الصلوة في صلواته كان عمدا وتصديقه على قوله صلى الله عليه
عنه من ان الصلوة لا تصدق الا على من فعلها الا انه يكون متممها كما
في صلواته ولا حجة له في قولهم انه امر بتمم صلواته المستأنس لغيره

الى الناس وانما وقد بقيت احد الوصايا ونفي ما نصحت الفتى
والعصم وقالوا انما انما بشرطكم انما تنسوا وقد قالوا في هذا
الاصول في صلواته غيركم منهم ولا انفسية ولا حجة لها في
انما يتبين في قوله اني انسى ولكن النبي انى انسى انى انسى
بالجهد وانما فيه في صلواته وكانه لم ينسها قوله عليه الصلوة والصلوة
بيسا لا حد كما ان يقول منسيت انى انسى انى انسى انى انسى
الا اهتماما بالصلوة عن قلبه لكن شتمها عنها ونسيانها كما
الصلوة يوم الخندق حتى خرج قنبر وشتم الخبز من الخندق عنها
بطلانها عن طاعة **وقيل** ان الذي تروى يوم الخندق اربع صلوات
الظهر والعصر والمغرب والصباح من ذلك من ذلك من ذلك
الصلوة في الخندق الم التي من اذها في الوقتين الامن وهو يذهب
الشائين والصحيح ان حكم الصلوة المحقق ان الله قد امر بصلوات
فان قلنا فانقر لي نومه عليه الصلوة والصلوة
عن الصلوة يوم الذي قد قال صلى الله عليه وسلم ان عيني نياما
ولا ينام قلبي فاعلم ان الصلوة عن ذلك اجرة من ان المراء
بان هذا حكم قلبه عند نومه وعينه في حال الاوقات وقد يرد
منه غير ذلك كما يبين من غيره خلاف عادته ويصح هذا القول
وقوله عليه الصلوة والصلوات في الحديث نفسه ان الله قد امر
بقوله بلا ريبه ما الغيت علي نومة منها قط ان الله في صلواته
ولكن شتمها انما يكون في الامر بصلواته الله عز وجل من الجاهات
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما
انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما